

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 240 @ وتؤمر بتمكين لنفسها فإذا مكنت أعطاه أي العدل المهر لها وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلو هم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر فإن لم يطاء امتنعت حتى يسلم المهر وإن وطئها طائفة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن أي يلزمها التمكين إذا طلبه فإن امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة وتمهل وجوبا لنحو تنظيف كاستحداد بطلب منها أو من وليها ما يراه قاص من ثلاثة أيام فأقل لأن الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظيف